PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
Princeton University Library
32101 060960794

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

تنقيح الادلة

في

بيان حكم الحاكم بعلمه

تأليف

السيد محمد رضا الحسيني الاعرجي الحائري

عفي عنه

المطبعة العلمية ـ قم

Husaynī al-Aʿrajī al-Ḥāʾirī

تنقيح الادلة

في

بيان حكم الحاكم بعلمه

تأليف

السيد محمد رضا الحسينى الاعرجى الحائرى

عفى عنه

المطبعة العلمية ـ قم

(RECAP)
KBL
.T3225

هوية الكتاب

الكتاب : تنقيح الادلة فى حكم الامام والحاكم بعلمه

المؤلف : محمد رضا الحسينى الاعرجى الحائرى

الناشر : »

عدد المطبوع : ١٠٠٠

سنة الطبع : ١٣٦٤

السعر : ١٠٠ ريال

المطبعة : العلمية ـ قم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 021836968

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمدلله رب العالمين . والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وخاتم السفراء المقربين جدنا (محمد) وآله الائمة الاثنى‌عشر الطيبين الطاهرين . واللعنة الدائمة على اعدائهم من الاولين والاخرين من الان الى قيام يوم الدين .

اما بعد : فيقول : العبد الفقير الى الله الغنى ، محمد رضا الحسينى المدنى الاعرجى عفى عنه . ان بعض الاعلام (١) ادام‌الله ظله على رؤس الانام طلب منى ان اكتب رسالة حول مسئلة حكم الحاكم بعلمه وانه هل يجوز له ذلك ام‌لا ؟ وان تكون مشتملة على نقل‌الاخبار وأقوال علمائنا الاخيار فامتثلت امره العالى وبادرت الى انجاز طلبه

---

(١) هوالعلامة الفقيه حجة الاسلام آيةالله فى الانام مولينا الشيخ مرتضى الحائرى ادام البارى بركات برّ وجوده وازهر الزمان بشريف جوده .

الغالى حيث لايمكننى مخالفته ولايسعنى مماطلته .

فالفت هذه الرسالة الشريفة والوجيزة اللطيفة واسئل الله تعالى أن تقع عنده موقع القبول وعند سائر علمائنا الفحول ادام الله ظلهم الوارف على مفارق الانام مادام للشمس طلوع وأفول .

كما والمرجو من اخوانى الفضلاء الكرام ان ينظروا اليها بعين القبول فانه غاية المأمول والعفو عما يجدون فيها من الغلط والتحريف فان العذر عند كرام الناس مقبول كما واسئله تعالى ان ينفعنى بها يوم الجزاء يوم لاينفع مال ولابنون الامن أتى الله بقلب سليم ، حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير .

لايخفى على كل قريب وبعيد ومن القى السمع وهو شهيد وفى الدارين سعيد ان من جملة المسائل الفقهية التى وقعت محل البحث والاختلاف فيما بين علمائنا الامامية الاعلام اعلى الله مقامهم فى دار السلام وكثر بينهم النقض والابرام ـ وان كان الناظر لكتبهم الاستدلالية اول مرة يرى اتفاقهم فى المرام ـ هى مسئلة حكم الحاكم بعلمه . بمعنى أنه هل يجوز للحاكم الشرعى ان يحكم بعلمه مع عدم قيام البينة والشهود اومع قيامها على خلافه ـ اولا يجوز له ذلك ؟

حيث أن المشهور بل المدعى عليه الاجماع مستفيضاً هو الجواز بل الوجوب ـ وذهب جماعة الى عدم الجواز ـ وفصل ثالث بين حقوق الله تبارك وتعالى وحقوق الناس فأجاز فى الاول ومنع فى الثانى كما هو المحكى عن ابن جنيد ـ ورابع قال بعكسه كما حكى الجواهر ذلك عن ابن حمزة رحمه الله تعالى .

هذا ،ولابد قبل الخوض فى المقصود ، ان تعلم ان محل الخلاف فى ذلك انما هو فى الشبهات الموضوعية دون الشبهات الحكمية ، وذلك لعدم معقولية الخلاف فيها ـ امافى امام الاصل عليه السلام فواضح ـ واما غيره من الفقهاء المأذونين من قبله عليه السلام ، فلانه بعد ماوجب عليهم

الحكم ولزمهم بيانه لايكون شيء اقرب اليهم من العلم ـ الذي يكون حجيته ذاتية لاتناله يد الجعل نفياً واثباتاً ـ بخلاف غيره من الطرق والامارات التي اعتبرت موضوعاً للحكم في ظرف الجهل بالواقع وعدم التمكن من تحصيل العلم ـ وانها تكون منجزة عند الاصابة ومعذرة عند الخطأ ـ وهي ايضاً مما يمكن قيامها مقام العلم وتنزيلها شرعاً منزلته كما هو مذكور في محله فلاحظ وراجع .

اذا عرفت ماذكرناه واحطت خبراً بما تلوناه ، فاعلم أن لفقهائنا الامامية رضوان الله عليهم في المقام ـ دعويين ـ الاولى ـ جواز الحكم لامام الاصل عليه السلام بعلمه ـ والثانية ـ جوازه للفقيه والحاكم الشرعي الجامع للشرائط المعتبرة فيه من قبلهم عليهم السلام .

اما الدعوى الاولى فاظن انها قليلة الجدوى ، حيث انه صلوات الله عليه معصوم وحجة من قبل الله تعالى على العباد وانه اعرف بتكليفه.

نعم قد يقال . ان ثبت عدم الجواز في حقه عليه السلام من الدليل فلغيره بطريق اولى ، وان لم تكن ملازمة بين الجواز في حقه وحق غيره لاحتمال اختصاصه به عليه السلام وعليه فلابد من التماس دليل آخر في المقام فتأمل .

كما لاينبغي الريب ايضاً في ان محل الخلاف في مسئلة قضاء الامام عليه السلام بعلمه انما هو في مقام الاثبات دون مقام الثبوت لما ذكر في محله وثبت في موضعه من عصمة ائمتنا الاثني عشر عليهم السلام والصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام من الادلة القاطعة والبراهين الساطعة من العقل والنقل كما ثبت أنهم أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم ولهم حق

الولاية والامامة وانهم عليهم السلام بمنزلة نفس النبى ﷺ بنص الايات والروايات كما لايخفى .

وانهم صلوات الله عليهم لم يرتكبوا المباح فضلا عن الحرام والمكروه وعليه فانهم عليهم السلام اذا حكموا فى مورد بغير طلب بينة اوشهود أواقاموا حداً على أحد من غير ان نعرف وجهه . فانهم قدعملوا وحكموا فى اعتقادنا بعين الحق والصواب بلاشك وارتياب وانه لابد من القطع بان ماحكموا به عليهم السلام هوحكم الله قطعاً وليس علينا السؤال عنهم بلم ولم لما عرفت فلاحظ .

(فى نقل الاقوال فى المسئلة)

قال : شيخنا الطوسى قدس سره القدوسى فى المبسوط ج ٨ ص ١٦٦ من طبع طهران ماهذا نصه : والذى يقتضيه مذهبنا وروايانا أن للامام أن يحكم بعلمه وأما من عداه من الحكام فالاظهر أن لهم ان يحكموا بعلمهم .

وقد روى فى بعضها انه ليس له ان يحكم بعلمه لما فيه من التهمة انتهى فلاحظ .

أقول

ظاهر كلامه بل صريحه قده عدم الخلاف فى جواز الحكم للامام عليه السلام بعلمه بل عليه الاجماع والنص . واما فى غيره من الحكام فظاهره فيه الخلاف ويكون المراد من الاظهر فى قوله قده هوالاظهر

المستفاد من الادلة عنده مع وجود الرواية أيضاً لعدم الجواز كما لايخفى فلاحظ .

وقال المحقق قده فى ص ٣١٤ من الشرايع من كتاب القضاء ما هذا نصه : (هنا مسائل الاولى) الامام عليه السلام يقضى بعلمه مطلقا ـ اى فى حقوق الله تعالى وحقوق الناس ـ وغيره من القضاة يقضى بعلمه فى حقوق الناس . وفى حقوق الله سبحانه على قولين أصحهما القضاء ، ويجوز ان يحكم فى ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم انتهى

أقول

وظاهر كلامه اعلى الله مقامه . ان المسئلة فى غير الامام عليه السلام محل خلاف بين الاصحاب وان القول بعدم الجواز ليس بتلك المثابة من الضعف بل لعله مشهور والا لعبّر قده عنه بالقيل كما هو دأبه نعم ظاهره الاتفاق بالنسبة الى حقوق الناس فلاحظ .

وقال فى الشرايع ايضاً فى كتاب الحدود الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله بعلمه كحد الزنا واما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حداً كان اوتعزيراً فلاحظ .

وقال سيد فقهاء عصره فى ج ٢ من الرياض بعد نقل عبارة المحقق قده فى المختصر النافع من قوله: (للامام ان يقضى بعلمه) ما هذا نصه ، اجماعاً فى الظاهر المصرح به فى كتب جماعة حد الاستفاضة كالانتصار والغنية والايضاح ونهج الحق للعلامة وغيرها من كتب الجماعة .

الى ان قال قده : فى شرح عبارة الماتن قده (وهل لغيره) اى لغير الامام عليه السلام ان يقضى بعلمه (فى حقوق الناس وفى حقوق الله) من حدوده فيه (قولان) اظهرهما أنه كسابقه (اى الجواز) وهو أشهرهما بل عليه عامة متأخرى أصحابنا وفى صريح الانتصار والخلاف والغنية ونهج الحق وظاهر السرائر ان عليه اجماع الامامية مضافاً الى ادلة كثيرة ذكرها الجماعة الخ فلاحظ .

أقول

وظاهر كلامه قدس سره ان القول بعدم الجواز مشهور بين الاصحاب والمتقدمين لمقابلته بالاشهر وقوة دليله وان لم يبلغ بمثابة مااختاره قده ونسبة الاجماع الى المتأخرين كاشف عن عدم تحققه فى المتقدمين ولايافيه ادعائه مثل السيد المرتضى فى الانتصار وابن زهرة فى الغنية وغيرهما فى غيرها ـ وكم يدعون الاجماع والمخالف كثير من اصحابنا كما لايخفى على من لاحظ وتتبع كلامهم ـ وقيل ان ادعائهم الاجماع بالنسبة الى الامام عليه السلام واما فى غيره فبزعم عدم القول بالفصل فتأمل .

واما كلام الشيخ قده فى الخلاف فسيأتى بيانه ونقله .

وقال . الفاضل المقداد فى ص ٢٤٢ من التنقيح ج٤ المطبوع حديثاً فى قم ماهذا نصه : ـ بعد نقل عبارة المحقق قده فى المختصر ـ ظاهر المذهب والدليل يقضيان بجواز حكم الامام بعلمه مطلقا ، أى فى سائر الاحكام لمكان عصمته المانعة من الخطأ والدافعة لسوء الظن به .

ولم نسمع فى ذلك خلافاً لاصحابنا ، أما غيره من الحكام ففيه أقوال:

(الاول) قول : ابن الجنيد أنه ليس له ذلك فى شيء من الحقوق ولاالحدود لانه اذا حكم بعلمه فقد عرض نفسه للتهمة وسوء الظن به .

(الثانى) قول الشيخ فى الخلاف والمبسوط: أنه له الحكم بعلمه فى جميع الاحكام سواء كانت من حقوق الله اومن حقوق الناس وسواء حصل له العلم فى حال ولايته أوقبلها فى موضع ولايته اوفى غيره ، وهوقول المرتضى .

(الثالث) قول ابن حمزة بالفرق فيجوز فى حقوق الناس اما حقوق الله فلايجوز لابتنائها على التحقيق وشدة الضبط لشروطها ، ولهذا لايكفى فيها مجرد الاقرار مرة بل مع التكرار . والمختار القول الثانى لوجوه الخ فقد اخذ بذكرها فراجع ولاحظ .

وقال : ابن سعيد قده فى كتابه الجامع للشرايع ص ٥٢٩ من طبع قم سنة ١٤٠٥ هـ والحاكم يحكم بعلمه فى عدالة الشاهد وجرحه بلاخلاف ، وفى حقوق الناس : وحقوق الله فى الاظهر ـ (بلاخلاف فى حقوق الله وفى حقوق الناس فى الاظهر خ ل) فلاحظ .

وقال : المحدث الكاشانى قده فى ج ٣ من مفاتيح الشرايع ص ٢٦٨ : امام الاصل عليه السلام يقضى بعلمه مطلقا من غير بينة ولااقرار لعصمته المانعة من تطرق التهمة وعلمه المانع من الخلاف ولوقوعه من النبى صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام كما ورد فى الاخبار .

واما غيره من القضاة فالمشهور ذلك لان العلم أقوى من الشاهدين

وقيل لايقضى لان فيه تهمة وتزكية لنفسه . وقيل يقضى فى حقوق الناس دون حقوق الله سبحانه ، لانهما مبنية على الرخصة والمسامحة فلا يناسبها القضاء بالعلم ، ويؤيده الخبر فى الملاعنة «لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها» ومنهم من عكس ولم يظهر مستنده .

وعلى التقادير يقضى بعلمه بلاخلاف فى تزكية الشهود وجرحهم حذراً من لزوم الدور والتسلسل ، وفى الاقرار عنده وان لم يسمعه غيره ، وقيل : بشرط ان يكون فى مجلس القضاء ، وفى العلم بخطأ الشهود يقيناً او كذبهم . وفى تعزير من أساء أدبه فى مجلس القضاء وان لم يعلمه غيره ، لانه من ضرورة أبهة اقامة القضاء ، وفيما اذا شاهد معه آخر فانه لايقصر عن شاهد . انتهى فلاحظ .

وقال : ابو الصلاح الحلبى قده فى ص ٤٢٨ من الكافى ـ علم الحاكم بما يقتضى تنفيذ الحكم كاف فى صحته ومغن عن اقرار وبينة ويمين سواء علم ذلك فى حال تقلد الحكم اوقبلها لسكون نفس الحاكم العالم الى ماعلمه فى حال حكمه بمقتضاه الخ فراجع ولاحظ .

وقال ، فخر المحققين اعلى الله مقامه فى العلبين فى ج ٤ ص٣١٢ من ايضاح الفوائد . اتفقت الامامية على ان الامام عليه السلام يحكم بعلمه لعصمته فعلمه يقينى واماغيره فقال : الشيخ يحكم بعلمه فى جميع الاحكام وبه قال المرتضى وهو الاصح عندى وعند والدى وجدى

وقال : شيخ الطائفة قدس الله سره فى ج ٢ من الخلاف ص ٦٠٢ فى المسئلة ٤١ من مسائل القضاء ـ للحاكم ان يحكم بعلمه فى جميع الاحكام من الاموال والحدود والقصاص وغير ذلك سواء كان

من حقوق الله تعالى أومن حقوق الادميين فالحكم فيه سواء ولافرق بين ان يعلم ذلك بعد التولية فى موضع ولايته اوقبل التولية اوقبلها بعد (اوبعدها قبل-خ ل) عزله وفى غير موضع ولايته الباب واحد .

وللشافعى فيه قولان فى حقوق الادميين: أحدهما مثل ماقلناه وبه قال : ابو يوسف واختاره المزنى وعليه نص فى الام وفى الرسالة واختاره وقال : الربيع مذهب الشافعى ان القاضى يقضى بعلمه وانما توقف فيه لفساد القضاة ، والقول الثانى لايقضى بعلمه بحال وبه قال: فى التابعين شريح والشعبى ، وفى الفقهاء مالك والاوزاعى وابن أبى ليلى وأحمد . واسحق حكى عن شريح انه ترافع اليه خصمان فادعى أحدهما على صاحبه حقاً فانكر فقال : شريح للمدعى ألك بينة قال : نعم أنت شاهدى ، فقال : أيت الامير حتى أحضر واشهد لك يعنى لاأقضى لك بعلمى .

وعن مالك وأبن ابى ليلى قالا: لواعترف المدعى عليه بالحق لم يقض القاضى عليه به حتى يشهد عنده به شاهدان ، فاما حقوق الله تعالى فانها تبنى على القولين . فاذا قال : لايقضى بعلمه فى حقوق الادميين فبأن لايقضى به فى حقوق الله أولى . واذا قال : يقضى بعلمه فى حقوق الادميين ففى حقوق الله على قولين . ولافصل على القولين معاً بين ان يعلم ذلك بعد التولية فى موضع ولايته اوقبل التولية اوبعدها فى غير موضع ولايته .

وقال : ابوحنيفة ومحمد ان علم بذلك بعد التولية فى موضع ولايته حكم وان علم به قبل التولية اوبعد التولية فى غير موضع ولايته

لم يقض به عليه هذا فى حقوق الادميين . فاما فى حقوق الله تعالى فلايقضى عندهم بعلمه بحال .

(دليلنا) اجماع الفرقة واخبارهم الخ فلاحظ . اقول : وانما نقلنا كلامه الى هنا لاشتماله على اقوال العامة فى المسئلة وبيان اختلافهم

وقال : السيد المرتضى قده فى الانتصار «ومما انفردت به الامامية واهل الظاهر يوافقونها فيه . القول بان للامام والحاكم من قبله ان يحكموا بعلمهم فى جميع الحقوق والحدود من غير استثناء الخ فلاحظ .

وفى الغنية «ويجوز للحاكم ان يحكم بعلمه فى جميع الاشياء من الاموال والحدود والقصاص وغير ذلك وسواء فى ذلك ما علمه فى حال الولاية اوقبلها بدليل اجماع الطائفة» فلاحظ .

وفى المستند ص ٥٣٠ ج ٢ . اذا كان الحاكم عالماً بالحق فان كان امام الاصل فيقضى بعلمه ـ اى فى حقوق الله وحقوق الناس ـ وان كان غيره فكذلك على الحق المشهور كما صرح به جماعة بل عن الانتصار والغنية والخلاف ونهج الحق وظاهر السرائر الاجماع عليه الخ فلاحظ .

وقال : شيخنا الشهيد الثانى رفع الله درجته كما شرف خاتمته فى ج ٢ من المسالك ماهذا نصه : ظاهر الاصحاب الاتفاق على أن الامام يحكم بعلمه مطلقا لعصمته المانعة من تطرق التهمة وعلمه المانع من الخلاف .

والخلاف فى غيره من الحكام فالاظهر بينهم أنه يحكم أيضاً

بعلمه مطلقا وقيل لايجوز مطلقا .

وقال : أبن ادريس يجوز فى حقوق الناس من دون حقوق الله وعكس ابن الجنيد فى كتابه الاحمدى فقال : ويحكم الحاكم فيما كان من حدودالله عزوجل بعلمه ولايحكم فيما كان من حقوق الناس الابالاقرار والبينة فيكون بما علمه من حقوق الناس شاهداً عند من فوقه وشهادته كشهادة الرجل الواحد .

وسواء كان ماعلمه من ذلك كله فى حال ولايته اوقبلها . ويظهر من المرتضى أن ابن الجنيد لايرى قضاء الحاكم بعلمه مطلقا سواء فى ذلك الامام وغيره . لانه حاجه بالروايات الدالة على أن النبى ﷺ وعلياً عليه السلام حكما بعلمهما . و ان علياً عليه السلام قتل الاعرابى الذى ادعى على النبى ﷺ ثمن الناقة من غير ان يطلب الشهود ، فلعل ابن الجنيد ذكر ذلك فى كتاب آخر ، وهذا الذى نقلنا عنه من كتابه لم يذكره الاصحاب عنه .

وانما نقلوا عنه القول بان الحاكم لايحكم بعلمه فى شىء من الحقوق ولاالحدود وهذا نقل ثالث عنه. وفخرالدين رحمه‌الله فى شرحه صرح بدعوى اتفاق الامامية على أن الامام يحكم بعلمه وهو يخالف مانقله والده فى المختلف عن المرتضى رداً على ابن الجنيد الدال على عموم قوله بالمنع فى الامام وغيره ، فهذا خلاصة تحرير الخلاف فى المسئلة انتهى محل الحاجة من كلامه اعلى‌الله فى مقامه فلاحظ .

أقول

والمتحصل من كلام المسالك ان المنقول عن ابن الجنيد فى المقام أقوال ثلاثة قول : بان الحاكم يحكم بعلمه فى حدود الله تعالى دون حقوق الناس . وهو المنقول عن كتابه الاحمدى.

وقول : بعدم جواز حكم الحاكم بعلمه مطلقا سواء فى ذلك الامام عليه السلام وغيره كما استظهره من رد المرتضى (قده) عليه وقول : بان الحاكم لايحكم بعلمه فى شيء من الحقوق ولاالحدود ، فلاحظ واما ما نقله عن ابن ادريس من السرائرفظاهره فى ص١٩٧ من السرائر ما يوافق المشهور لانه قال : عندنا للحاكم ان يقضى بعلمه فى جميع الاشياء الخ .

وقال : المحدث البحرانى قده فى ص ١٥٨ من الدرر النجفية فلان الاحكام الشرعية انما بنيت على العلوم الظاهرة لاعلى العلم باى وجه اتفق الاترى انهم عليهم السلام انما يحكمون فى الدعاوى بالبينات والايمان و ربما عرفوا المحق من المبطل واقعاً و ربما عرفوا كفر المنافقين ونجاسة بعض الاشياء بعلومهم المختصة بهم الا ان الظاهر أنهم ليسوا مأمورين بالعمل بتلك العلوم فى الاحكام الشريعة (كذا) بل انما يعملون على ظاهر علوم الشريعة وقد روى عنه ﷺ انا نحكم بالظاهر والله المتولى للسرائر ، فلاحظ أقول وظاهره بل صريحه عدم جواز الحكم للامام عليه السلام بعلمه وكذلك سائر الحكام غيره فلاحظ هذا

ماحضرنى من نقل الاقوال فى المسئلة (١) وسيأتى فى المقام الثانى انشاءالله تعالى نقل جملة أخرى من الاقوال فراجع .

المقام الاول

(فيما استدل القائلون به من جواز الحكم)
(للامام عليه السلام بعلمه)

(الاول) الاجماع المدعى فى كلام جماعة من الاساطين قدهم كالسيد فى الانتصار والشيخ فى المبسوط والخلاف وابن زهرة فى الغنية والعلامة فى نهج الحق وولده فى ايضاح الفوائد فى شرح القواعد والسيد الطباطبائى الحائرى فى الرياض وغيرهم فى غيرها .

(أقول)وفيه أنه ـ وان كان مستفيض النقل وانه لم يحكى الخلاف فيه عن أحد منا حتى عن مثل ابن الجنيد قده على ماحكاه الشهيد عنه فى كتابه الاحمدى وانه موافق للاصحاب من الجواز له فى حدودالله وان لم يقل به فى حقوق الناس ـ معلوم المدركية فلايكون حجة فى المقام

---

(١) هذا واختارماهو المشهور المحقق الاشتيانى فى كتابه القضاء والمحقق الرشتى فى كتابه القضاء ايضاً والسيد اليزدى قده فى ملحقات العروة والعلامة المحقق الخوئى فى مبانى تكلمة المنهاج وتوقف فى الحكم ظاهراً الفقيه الخوانسارى قده فى جامع المدارك بل ظاهره فى ج ٦ ص١٥ المنع ولاحظ ص٦١ من ج٧ منه ايضاً هذا وان شئت زيادة الاطلاع على نقل الاقوال راجع مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة اعلى الله مقامه ومقامه فلاحظ .

لعدم كشفه عن رأى الامام عليه السلام اوعن دليل معتبر تفصيلى بحيث لو وصل الينا لرأيناه تام الدلالة وواجب العمل به ـ مضافاً الى عدم تحققة كما عرفت كما لايخفى ـ واما الشهرة فى الفتوى فلادليل على اعتبارها . كما هو مذكورفى محله فلاحظ .

(الثانى) من الوجوه التى ذكروها لجواز الحكم بعلمه للامام عليه السلام بانه معصوم ولايقدم على ما ينافى عصمته .

(وفيه) ان الكلام ليس فى ان الامام عليه السلام اذا حكم بعلمه انه هل فعل جايزاً ام لا ؟ فان هذا ليس من محل النزاع فى شىء وقد عرفت انه عليه السلام لوفعل ذلك قطعنا بجوازه له لعصمته . وانما الكلام فى المقام هو ان الحكم الشرعى فى حقه من قبله تعالى مـا هو ؟ هل هو جواز الحكم له بعلمه ام لا؟كما لايخفى ومن ذلك تعرف النظر فى قول من قال : ان علم الامام بالشىء يقينى .

(الثالث) الاستدلال على ذلك بجملة من الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار عليهم صلوات الملك الجبار فى آناء الليل واطراف النهار(فمنها) مارواه شيخنا الصدوق قده فى من لايحضره الفقيه ج٣ ص ١٠٥ باب ما يقبل من الدعاوى بغيربينة . من طبع طهران سنة ١٣٩٣ه، قال : انـه روى . جاء اعرابى الى النبـى صلى الله عليه وآله فـادعى عليـه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه ، فقال : قد أوفيتك . فقال : اجعل بينى وبينك رجلا يحكم بيننا فأقبل رجل من قريش .

فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله أحكم بيننا فقال : للاعرابى ماتدعى على

رسول الله ﷺ ؟

فقال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه ، فقال : ماتقول : يارسول الله ﷺ قال : أوفيته ، فقال ،للاعرابى ماتقول ؟ قال : لم يوفنى فقال : لرسول الله ﷺ ألك بينة على انك قد أوفيته ؟ قال : لا : قال : للاعرابى أتحلف انك لم تستوف حقك وتأخذه ؟ فقال : نعم .

فقال : رسول الله ﷺ لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عزوجل فأتى رسول الله ﷺ على بن أبى طالب عليه السلام ومعه الاعرابى فقال : على عليه السلام مالك يا رسول الله ﷺ؟ فقال : ياأباالحسن أحكم بينى وبين هذاالاعرابى فقال: عليه السلام يا أعرابى ماتدعى على رسول الله ﷺ قال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه .

فقال : ماتقول : يا رسول الله ؟ قال : قد أوفيته ثمنها . فقال : يا أعرابى أصدق رسول الله ﷺ فيما قال؟ قال: لا ماأوفانى شيئاً، فأخرج على عليه السلام سيفه فضرب عنقه ، فقال : رسول الله ﷺ لم فعلت ياعلى ذلك؟

فقال : يا رسول الله نحن نصدقك على أمر الله ونهيه وعلى أمر الجنة والناروالثواب والعقاب ووحى الله عزوجل ولانصدقك فى ثمن ناقة هذا الاعرابى ، وانى قتلته لانه كذبك لماقلت له أصدق رسول الله ﷺ فيما قال : فقال : لا ماوفانى شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ أصبت يا على فلاتعد الى مثلها : ثم التفت الى القرشى وكان قد تبعه فقال : هذا حكم الله لا ماحكمت به انتهى فلاحظ .

وكيفية الاستدلال بها ظاهرمن جهة حصول العلم لعلى (ع) من قول النبى ﷺ فعمل (ع) على طبقه .

اقول

لكن مع هذا فالرواية غيرظاهرة الدلالة على مايرومه الاصحاب رضوان الله عليهم لاحتمال كون الظاهر منها فى حكمه له ﷺ من جهة وجوب تصديق النبى (ص) فى قوله وقبول ماجاءبه وادعاه وحرمة طلب البينة اواليمين منه. المستلزم للشك فى بقية اقواله اوتكذيبه والعياذ بالله المنهى عنهما وانتفاء فائدة البعثة والرسالة وهذا كله ظاهر البطلان والفساد بالضرورة والوجدان وعليه فاذا وجب تصديق قول النبى ﷺ والقبول منه فيما هومحجوب عنا ولاتصل الى ادراكه عقولنا . فلزوم قبول قوله ﷺ فى دفع ثمن ناقة الاعرابى مفروغ عنه . كما قال (ع): نحن نصدقك على أمرالله ونهيه الخ واذاثبت وجوب القبول وحرمة الرد اوطلب البينة منه لزم ترتيب الاثر عليه قهراً .

كما ولعله يشعر بمافلناه ويؤيد ماذكرناه فصله (ع) الخصومة بقتل الاعرابى الشقى لتكذيبه النبى ﷺ الموجب لارتداده وقتله الموجب لانتفاء الدعوى بانتفاء موضوعه .

هذا وتأمل فى الاستدلال بهذه الرواية وغيرها جماعة من اعاظم علمائنا قدس الله اسرارهم من جهة احتمال عدم كونه (ع) فى مقام الحكم فيماذكربل من جهة ترتيب مااللواقع من الاثر بعدقيام الحجة عليه وليس مطلق ترتيب الاثر على طبق الحجة حكماً مالم يقصد به ذلك كترتيب آثار اليد والاستصحاب لكل احد مع عدم كونهما من الحكم والفصل . هذا ولكن ماذكرناه أظهر لقوله ﷺ يا اباالحسن احكم بيننا الخ نعم حكمه من جهة الاستناد الى علمه ـ وان كان عالماً ـ غيرظاهر كما عرفت .

ومثلها فى الاشكال الاستدلال برواية شهادة خزيمة بن ثابت المروية فى الفقيه ايضاً ج٣ ص١٠٨ ص ١٠٩- للنبى ﷺ بعد ماابتاع الفرس من الاعرابى وطلب الاعرابى من يشهد للنبى ﷺ انه ابتاع الفرس منه .

فقال : رسول الله ﷺ لخزيمة بم تشهد ؟ قال : بتصديقك يا رسول الله ﷺ فجعل (ص) شهادته شهادتين وسماه ذا الشهادتين فان الاستدلال بها لجواز الشهادة للمعصوم (ع) ووجوب تصديقه لما ادعاه من غير رؤية وعلم اولى من الاستدلال بها لما رامه الاصحاب رضوان الله عليهم فلاحظ .

(ومنها) اى من الروايات التى استدل بها الاصحاب لجواز الحكم للحاكم والامام بعلمه . بما رواه الصدوق قده ايضاً فى الفقيه ، عن محمد بن قيس عن أبى جعفر (ع) . ان علياً (ع) كان فى مسجد الكوفة فمربه عبدالله بن قفل التيمى (التميمى - خل) ومعه درع طلحة . فقال : (ع) هذه درع طلحة أخذت غلولا (١) يوم البصرة .

فقال : ابن قفل ياأمير المؤمنين اجعل بينى وبينك قاضيك الذى ارتضته للمسلمين . فجعل بينه وبينه شريحاً . فقال على عليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة .

فقال شريح : يا أمير المؤمنين هات على ماتقول بينة فأتاه بالحسن بن على عليهما السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت يوم البصرة غلولا : فقال :

---

(١) الغلول هوماأخذ سرقة من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان فى شيء خفية فقد غل وسمى غلولا لان الايدى فيها مغلولة اى ممنوعة كما فى مجمع البحرين فراجع ولاحظ .

شريح هذا شاهد ولاأقضى بشاهد حتى يكون معه آخر فأتى بقنبرفشهد انها درع طلحة أخذت غلولا فقال: هذا مملوك ولاأقضى بشهادة المملوك فغضب على عليه السلام ثم قال : خذوا الدرع فان هذا قضى بجور ثلاث مرات، فتحول شريح عن مجلسه : وقال : لاأقضى بين اثنين حتى تخبرنى من أين قضيت بجور ثلاث مرات .

فقال له على عليه السلام: انى لما قلت لك أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت : هات ماتقول بينة . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيثما وجدغلولا أخذبغيربينة فقلت: رجل لم يسمع الحديث (فهذه واحدة خل)

ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولاأقضى بشاهد حتى يكون معه آخر، وقدقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان

ثم أتيتك بقنبرفشهد، فقلت هذا مملوك ومابأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة .

ثم قال عليه السلام: يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا .

ثم قال: ابو جعفر عليه السلام فأول من رد شهادة المملوك رمع(١) انتهى.

أقول

ومحل الاستدلال منها قوله عليه السلام ان امام المسلمين يؤتمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا .

هـذا ولكنها ايضاً لاتدل على مطلوبهم أصلا وذلك من وجوه ظاهرة فى نفس الرواية. التى (منها) أنه عليه السلام لم يرد عليه اولا طلب البينة

---

(١) وهومقلوب القلب والدين المعروف .

منه وانما رد عليه من جهة جهله بالحكم وان ما أخذ غلولا يؤخذ حيثما وجد ولايحتاج معه الترافع الى الحاكم ـ ولعل الدرع كان معروفا ومشهوراً انه لطلحة ـ ومع الترافع لايحتاج المدعى الى اقامة البينة فتأمل.

كما ورد عليه . ثانياً من جهة رده شهادة السبط الاكبر سيد شباب أهل الجنة الذى هو احد الخمسة الطاهرة الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً المنضمة الى شهادة والده امام المتقين الذى يدور معه الحق اينما دار وانه نفس رسول الله ﷺ وقد عرفت عدم جواز رد شهادة المعصوم وامام المسلمين وحرمة طلب البينة منه .

ورده شهادة مولاهم قنبر (رض) وهو ايضاً مما لااشكال فى قبول شهادته وشهادة كل مملوك اذا كان عدلا ثقة ، ثالثاً . وعلى كل حال فليس فيها شيء مما تدل على مطلوبهم .

واما قوله عليه السلام ان امام المسلمين الخ فهو ظاهر فى وجوب قبول قول امام المسلمين المؤتمن عليهم فى أمر الدنيا والدين وانه الاولى بالمسلمين فى التصرف فى أموالهم وانفسهم وانه نظير ما مر ذكره من حرمة طلب البينة من المعصوم ووجوب قبول قوله عليه السلام ولزوم تصديقه والحكم على طبق ما ادعاه وترتيب آثار الحكم على قوله وان لم يكن خصمه ممن يعترف بنبوته وعصمته وامامته : والا فطلب البينة منه او اليمين على ما ادعاه فهو فى الحقيقة يكون من عدم الايمان به الواجب على جميع الناس ذلك . فقوله (ع) هذا يكون ظاهراً فى أنه اذا وجب على الناس تصديقه فيما يخبر به عن وراء هذا العالم فوجوب تصديقه فى دفع ثمن الناقة والدرع يكون مفروغاً عنه .

وفي الكافي لابي الصلاح الحلبي قده ص٤٢١ زيادة في قوله(ع): ويلك خالفت السنة بمطالبة امام المسلمين بينة وهـو مؤيد لما ذكرناه ومؤكد لماحررناه . فلاحظ جيداً ولعل لماذكرناه وغيره تأمل فيه جماعة ايضاً ، وهوفي محله .

هذا : ومما ذكرناه يظهر لك الاشكال ايضاً في استدلال صاحب الجواهر قده يقوله في الجواهر(١)، ولوجوب تصديق الامام في كل مايقوله وكفر مكذبه ولذا قتل امير المؤمنين (ع) خصم النبي ﷺ لما تخاصما اليه في الناقة وثمنها ، وهويقتضي وجوب الخروج من حق يخبر به الامام وهويقتضي وجوب اخبار الامام به ، والا لادى الى ضياع الحق ، هذا مع برائة ساحة الامام (ع) لعصمته عن التهمة .

وذلك لعدم الملازمة بين وجوب تصديق الامام (ع) والقبول منه وحرمة الرد عليه اوطلب البينة منه ، وبين جواز الحكم له بعلمه . وان البحث انما هوفي ان الحكم الشرعي من قبله تعالى في حقه(ع) ماهو؟ هل هو جواز الحكم له بعلمه ام لا ؟ ، كما لاتخفى المغايرة بين العلم الذي هومن أوصاف النفس القائم معه بقيام حلولي، والتصديق الذي هومن قبيل أفعال النفس القائم به بقيام صدوري مثل العزم والارادة فلاحظ جيداً وتأمل .

(الرابع)

مما استدل به في المقام ـ رواية الحسين بن خالد عن مولانا

---

(١) الجواهر ج٤٠ ص٨٧ من طبع النجف الاشرف

وامامنا الصادق (ع) ـ المروية فى الوسائل ـ قال (ع) : الواجب على الامام (ع) اذا نظر الى رجل يزنى او يشرب خمراً ان يقيم عليه الحد ولايحتاج الى بينة مع نظره لانه أمين الله فى خلقه .

واذا نظرالى رجل يسرق فالواجب عليه انيزجره وينهاه ويمضى ويدعه .

قال : فقلت : كيف ذاك ؟ فقال : لان الحق اذاكان لله تعالى فالواجب على الامام اقامته واذاكان للناس فهوللناس

اقول

هذه الرواية انتم سندها ولوبانجبارها بعمل الاصحاب قدس سرهم فهى سليمة عن المناقشات السابقة غيرمايمكن أن يقال بكونها أخص من مدعى المشهور من جواز الحكم بعلمه من أى طريق حصل مثل ما لو حصل من اقراره مرة اوشهد واحد عليه بالزنا ـ لتعليق النظرفيها بالنظر الحسى المنصرف الى المشاهدة بالعيان لامطلق العلم حتى المختص بهم اذ الغاء قيد اعتباره لاوجه له : مع ظهورقوله (ع) فى ذلك وان المتبادر منه ومن امثاله مما علق الحكم فيه على النظر كقوله اقرء هذا الدعاءعند النظرالى الهلال اوقل كذا عندرؤية الجنازة هوالنظرالحسى كمالايخفى فتأمل .

كما قيل انه يمكن ان يستدل بها لمذهب ابن جنيد (رحمه الله) فيما هوالمحكى عنه عن كتابه الاحمدى من جوازالحكم للحاكم بعلمه فى حقوق الله دون حقوق الناس .

لكنه غيرظاهر ايضاً لكون ظاهرها انهـا مختصة بالامام المعصوم

دون مطلق الحاكم كما قد استفاده الشيخ قده فيما هو المحكى عنه فى حدود النهاية وغيره فى غيرها فلاحظ واما مفاد ذيلها فهو عدم وجوب اقامة الحد عليه قبل مطالبة ذى الحق ، اوانه شرط لجواز اجراء الحد والحكم لا انه لايجوز ان يحكم بعلمه وان رفع ذو الحق الحكم اليه كما هوظاهرقول ابن جنيد (رحمه‌الله) اذ الجواز أيضاً مستفاد من التعليل الوارد فى قوله (ع) فلاحظ جيدا وتأمل .

(الخامس)

مااستدل به المحقق الاشتيانى قده فى كتابه القضاء ص ٥٠ . من كونه مقتضى الاصل بعد ثبوت وجوب الحكم بالواقع بين الناس لانه لايحتاج الى جعل ودليل على اعتباره كالامارات الظنية الكاشفة عن الواقع ظناً بعد الفرض المزبور.

لكون حجية العلم ذاتية غيرقابل للجعل كما أن يد الشارع لاتناله نفياً واثباتاً ومع وجوده لايمكن تتطرق الخطأ فى مورده فاذا وجب على الامام(ع) الحكم بالواقع المعلق على عنوان خاص وعلم به لزمه ترتيب الاثارعليه مثلا حكم الحد فى الزنا معلق على تحقق هذاالوصف العنوانى الواقعى وانه متى تحقق خارجاً وجب اجراء الحد فاذا علم الامام (ع) بذلك وجب عليه اجرائه والا فيكون خلفاً ولم تكن الاثار آثاراً لتلك الموضوعات .

وبعبارة أخرى انه بعدماثبت وجوب الحكم للنبى(ص) والامام(ع) وثبت احكام مختلفة للموضوعات الواقعية بالخطابات التفصيلية التى قد خوطب بها الحكام على ماهو المفروض كقوله تبارك وتعالى : السارق

والسارقة فاقطعوا أيديهما- وكقوله جل وعلا - الزانى والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة - وفرضنا حصول علمهم بتحقق تلك الموضوعات فى الخارج لزمهم ترتيب آثار تلك الموضوعات المتحققة خارجاً عليها والا لم تكن الاثار آثاراً لتلك الموضوعات وهو خلف غير معقول .

ومع العلم لايبقى موضوع للبينة والايمان لوقامتا على كون عمر غيرزان لوعلم بزناه ولاتأثيرلهما معه. اذ البينة ونحوها من جملة الطرق المجعولة من قبل الشارع حجة فى صورة عدم العلم بالواقع او عدم الوصول اليه ووجوب ترتيب آثار الواقع عليها مالم يعلم بخطائها وكذبها فاذا حصل العلم بالواقع او بكذبها وخطائها لامعنى لبقاء حجيتها حيث ان الاحكام الظاهرية التى تستفاد من الطرق والامارات مما قد اخذ الجهل فى موضوعها ولايعقل ان يجعل غيرالعلم مقابل العلم وتكون فى الحقيقة الايات الواردة فى المقام من الحكم بالحق والعدل - كقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق - وقوله تعالى، وان تحكموا بين الناس بالعدل - وقوله سبحانه - وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وغيرها - بمنزلة كبرى مبينة للصغرى - وان من حكم بعلمه فقد حكم بالعدل والحق والقسط .

اقول

والحق ان ما ذكر فى المقام متين لايرد عليه شىء من الاشكال غيرمايمكن ان يقال انه بواسطة ما سيأتى من أدلة القائلين بالمنع ان

جواز الحكم ليس معلقاً على تحقق ذلك الوصف الواقعي بل انه مشروط بشرط آخر معه كالاقرار مثلا باربع مرات او شهادة اربعة شهود عدول ونحوهما ـ ولكن ستعرف انشاء الله الاشكال في الايراد فلاحظ .

هذا ولعل يرشد الى ما ذكرناه بل يدل عليه ـ ما رواه الوسائل ج١٨ ص ١٦٧ بسنده عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام أن نبياً من الانبياء شكى الى ربه فقال: يارب كيف أقضي فيما لم أر ولم أشهد؟ قال : فاوحى الله اليه احكم بينهم بكتابي وأضفهم الى اسمي فحلفهم (تحلفهم خ ل) به وقال : هذا لمن لم تقم له بينة .

ونحوه مارواه ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي (ع) ان نبياً من الانبياء شكى الى ربه القضاء ، فقال : كيف أقضي بما لم تر عيني ولم تسمع أذني ؟ فقال : أقض بينهم بالبينات وأضفهم الى اسمي يحلفون به .

وجه الدلالة فيها ظاهر ايضا من جهة كون السؤال فيها في بيان كيفية الحكم في صورة عدم العلم المفروغ عن لزوم اتباعه والمشي على طبق مؤداه في صورة وجوده والتعبير بقوله فيما لم أر ولم أشهد كناية عن عدم العلم من جهة حصول العلم غالباً بهما نظير قول القائل لاأبرح من مكاني حتى يؤذن المؤذن ومراده من ذلك دخول الوقت كما أفاده المحقق الاشتياني قده، وكما يرشد اليه ايضاً رواية اخرى مروية عن مولانا ابي جعفر الباقر (ع) قال : ان نبياً من الانبياء شكى الى ربه كيف اقضي في أمور لم أخبر ببيانها ؟ قال : فقال له : ردهم الي واضفهم الى اسمي يحلفون به ، فان الظاهر من قوله في امور لم أخبر ببيانها اما ارادة عدم اطلاعه

على حقيقة تلك الامور الواقعة في الخارج وعدم علمه بكيفية وقوعها لا عدم علمه بحكمها وبعبارة أخرى كانه يريد ان يقول كيف أقضي في أمور لم أخبر ببيان كيفية وقوعها عما هي عليه في الخارج ولم أعلم واقعاً المحق من المبطل ، اوارادة عدم اخباره بحكمها الواقعي وكيف كان فهذه الروايات مما تدل على أن تمام الموضوع للحكم هو الواقع بنفسه وان العلم وماقام مقامه من الطرق والامارات طريق اليه وكاشف عن الموضوع .

وقد تحصل من جميع ماذكرناه هنا من الايات وكيفية الاستدلال بها جواز الحكم للامام عليه السلام بعلمه . كما يظهر مما ذكرناه ايضاً جوازه للحاكم غير الامام المنصوب من قبله عليه السلام كما سيأتي بيانه انشاءالله تعالى لاشتراكهم معه في توجه الخطاب من الحكم بين الناس وان لم يدل على ذلك غيرها من الروايات التي نقلناها لك في المقام فلاحظ

(أدلة القائلين بالمنع)

أقول : قد عرفت سابقاً أني لم أجد مخالفاً من أصحابنا الامامية رضوان الله تعالى عليهم في جواز الحكم للامام عليه السلام بعلمه غير ماعرفت حكايته عن ابن الجنيد ره مع اختلاف النقل عنه كما قد عرفت ايضاً خلاف المحدث البحراني قده في الدرر النجفية لكن مع هذا فقد نقل الاستدلال للمنع بوجوه .

(منها) صحيحة هشام عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وآله انما أقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئاً فانما قطعت له بقطعة من

النار- كمافي فروع الكافي ج٢ ص٣٥٩ باب ان القضاء بالبينات والايمان- ببيان ان كلمة انما تفيد الحصر باتفاق اهل العربية والتبادر كما هو مذكور في محله وانها تكون محققة لما اثبت بعدها ونافية لما لم يثبت وعليه فقوله ﷺ هذا يفيد ان طريق الحكم والقضاء بين الناس منحصر بما ذكر ومالم يثبت بهما لم يحكم به ﷺ حتى لو كان عالماً بالحكم الموضوع كما سيأتي انشاالله تعالى وانهما مجعولان على نحو الموضوعية لجواز الحكم فلاحظ .

أقول

كلمة انما وان كانت من اداة الحصر الحقيقي خلافاً للرازي الذي انكره بغضاً وعداوة لعلي عليه السلام لكن اذا قامت قرنية على عدم ارادته حقيقة يكون المراد اضافياً قطعاً . والقرينة في المقام ماذكرناه من دلالة الايات بالتقريب المتقدم وعدم معقولية جعل الحجية لها مقابل العلم بالواقع فلاحظ .

ومما ذكرناه يظهر الجواب ايضاً عن خبر اسماعيل بن أويس قال : قال : امير المؤمنين صلوات الله عليه احكام المسلمين على ثلاثة . شهادة عادلة اويمين قاطعة اوسنة ماضية مع أئمة الهدى حيث ان الحكم بالعلم سنة ماضية مع ائمة الهدى عليهم السلام ومثل ماروى عنهم عليهم السلام من انا نحكم بالظاهر ونحوها غيرها اذا لحكم بالظاهر لاينافي الحكم بالواقع اذا حصل العلم به وان المراد به ظاهراً عدم وجوب الفحص عن الواقع والاطلاع بعلمهم المختص بهم على بواطن الناس .

اوالتفتيش عن احوالهم نظيرقوله عليه السلام لاأبالى أن ماأصابنى ماء كان او غيره اومثل قوله عليه السلام فى جواب من سئله عن شراء الخفاف والصلاة فيها وليس عليكم المسئلة ونحوها فلاحظ جيداً

واما استدلال المحقق الاشتيانى قده لهم برواية الحسين بن خالد فغير ظاهر بل هى من ادلة القائلين بالجواز كما عرفت ولهذا استدل بها الجواهر وغيره .

(ومنها) ماحكاه السيدالمرتضى قده عن ابى على ره على ماحكاه الجواهر عنهما مستدلا بان الله تعالى أوجب للمؤمنين فيما بينهم حقوقاً ابطلها فيما بينهم وبين الكفار والمرتدين كالمواريث والمناكح واكل الذبائح ووجدنا الله قد اطلع رسوله صلى الله عليه وآله على من كان يبطن الكفر ويظهر الاسلام فكان يعلمه ولم يبين احوالهم لجميع المؤمنين فيمتنعوا من مناكحتهم وأكل ذبائحهم .

ودفعه السيد رحمه الله بمنع أن الله تعالى قد أطلعه عليهم بأعيانهم قال : فان استدل على ذلك بقوله تعالى «ولونشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفتهم فى لحن القول » فهذا لايدل على وقوع التعريف وانما يدل على القدرة عليه ، ومعنى قوله « ولتعرفنهم فى لحن القول» اى يستقر ظنك اووهمك من غير ظن ولايقين .

قال: ثم لوسلمنا أطلاعه على ذلك لم يلزم ماذكره، لانه غير ممتنع ان يكون تحريم المناكحة والموارثة واكل الذبائح انما يختص بمن أظهر كفره وردته دون من أبطنهما وان تكون المصلحة التى بها يتعلق التحريم والتحليل اقتضت ماذكرنا ، فلا يجب على النبى صلى الله عليه وآله ان يبين

أحوال من أبطن الردة والكفر لاجل هذه الاحكام التى ذكرناها ، لانها تتعلق بالمبطن والمظهر لاعلى سواء ، وليس كذلك الزنا وشرب الخمر والسرقة لان الحد فى الامور يتعلق بالمظهر والمبطن سواء (١) انتهى فلاحظ

وقال المحقق الاشتيانى قده ـ بعد حكاية قول ابى على عن السيد وتوجيه كلامه بانه لو بنى على جواز حكم الامام بعلمه لاستلزم اختلال النظام وانه لو كان قد حكم لشاع وذاع وملا الاسماع والبقاع مع ان المعلوم عكسه ـ وفيه اولا المنع من علم المعصوم بجميع جزئيات افعال المكلفين واقوالهم فعلاغاية الامر أنهم قادرون على العلم بهما ان شائوا واين هذا من محل البحث فى شىء ولادلالة له على أنهم فيما علموا لم يحكموا بعلمهم مع كون الحكم به موافقاً للاصل والقاعدة الاولية حسبما عرفت سابقاً .

وثانياً سلمنا علمه بجميع جزئيات الافعال حضوراً كما هو مذهب بعض اهل الضلالة لكن انه لم يثبت لنا عدم حكمه بعلمه فيما لو كان البينة واليمين على خلاف الحق بل المعلوم من حالهم فى كثير من الموارد هو حكمهم على مقتضى ما علموا كما هو معلوم لكل متتبع فى الاخبار الواردة عنهم واما عدم حكمه بعلمه فى حق من يظهر الاسلام ويبطن الكفر فى الاحكام المذكورة وغيرها مثل عدم حكمه بنجاستهم وبعدم معاشرتهم فمسلم لكن لادلالة فيه على عدم جواز الحكم فيما نحن بصدده .

اما اولا فلاحتمال ان يكون الموضوع فيها فى صدر الاسلام

---

(١) الجواهر ج ٤٠ ص ٨٧ / ص ٨٨

هومجرد اظهار الاسلام وان علم كونه مخالفاً للاعتقاد لاالاظهارالمعلوم موافقته للباطن او المحتمل كما فى المتأخر عنه وهذان الجوابان يظهر ان من كلام السيد ايضاً فيما ذكره فى الجواب عن المستدل .

واما ثانياً فلاحتمال كون عدم حكمه بعلمه فى الموارد المذكورة واشباهها مما ثبت فيها عدم حكمه بعلمه فيها لاجل مراعات مصلحة عامة غالبة على مصلحة الواقع فيرتفع الحكم الواقعى فعلا من حيث مزاحمة مصلحته بما هى أقوى منها .

فلانا لاندعى استحالة عدم الحكم بالعلم بان يرفع اليد عن الواقع لكن فى نسبة (تسمية خ ل) هذا العلم بالحكم من حيث ملاحظته شأناً لافعلا ولايكاد يخفى عليك الفرق بين هذا وسابقه لان ذلك مبنى على عدم الحكم فى الواقع لان الموضوع فيه بحسب الواقع هو اظهار الاسلام وان تجرد عن الاعتقاد بالجنان وهذا مبنى على وجوده بحسب الواقع لكن ارتفعت فعليته لمصلحة من المصالح العامة الغالبة على مصلحة الواقع والفرق بينهما بين غايته وواضح نهايته الخ فراجع ولاحظ .

أقول

ويمكن ان يقال : بعدم عمل الائمة عليهم السلام بعلمهم المختص بهم عليهم السلام انما هولاجل عدم وجوبه عليهم لانه يدل على عدم الجواز واما العلم الحاصل لهم من غيره فقد عرفت مايدل على وجوب العمل به فتأمل

اويقال بكونهم غير مأمورين بالبحث عن الواقع كما يظهر من

قوله عليه السلام انا نحكم بالظاهر والله المتولى للسرائر .

وأما معاشرة الائمة عليهم السلام مع مخالفيهم فانما هولاجل البناء على اسلامهم وان كانوا فى الاخرة فى زمرة الكافرين بل اشد منهم اذ الاسلام عبارة عن الالتزام بكلمة التوحيد والرسالة كما يظهر ذلك من كثير من الروايات من ان الاسلام هو ما عليه عامة الناس من قول لا اله الا الله محمد رسول الله (ص) مالم يظهروا خلافه فلاحظ .

(ومنها) اى من أدلة المانعين . ما روى عن النبى (ص) فى قصة الملاعنة . لو كنت راجماً من غيربينة لرجمتها .

وفيه أنه لم يثبت سنده من طرقنا قال: فى الجواهر لم يثبت صحته من طرقنا .

(ومنها) ان العمل بالعلم معرض للتهمة وسوء الظن (وفيه) انه لم يجرذلك فى حق الامام المعصوم عليه السلام لعصمته ومنه يظهر الجواب عن كونه تزكية للنفس (ومنها) غيرذلك مما يكون عدم ذكرها والجواب عنها أولى .

واما الروايات الدالة على أن الامام الحجة عجل الله تعالى فرجه اذا ظهريحكم بين الناس بحكم داود لايسأل بينة- المروية فى الوسائل ج ١٨ ص ١٦٦ - فعن ابى عبيدة الحذاء عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال : اذا قام قائم آل محمد صلى الله عليه وآله حكم بحكم داود عليه السلام لايسأل بينة .

وعن محمد بن سنان عن ابان قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لاتذهب الدنيا حتى يخرج رجل منى يحكم بحكومة آل داود لايسأل بينة يعطى كل نفس حقها .

فهي غير ظاهرة في المنع عن العمل بالعلم لابائه الطاهرين صلوات الله عليهم بل اقصاها ان في زمان ظهور دولة بقية الله عجل الله تعالى فرجه يكون الحكم بالواقع فقط وترتفع حجية البينة ونحوها مما سيقت طريقاً الى الواقع . اوان آبائه عليهم السلام لم يبحثوا عن الواقع لعدم وجوب البحث عليهم او احتمال ان المراد منها عدم العمل بعلمهم المختص بهم الذى منحهم الله تعالى دون غيره ما لم يظهر قائمهم عجل الله تعالى فرجه الشريف فتأمل هذا تمام الكلام فى المقام الاول فلاحظ .

(المقام الثانى)

(فى بيان ادلة القائلين بجواز الحكم للحاكم غير الامام بعلمه)

قد عرفت فى أول هذه الرسالة ان الاشهر بل المدعى عليه الاجماع فى كلام غير واحد جواز الحكم للحاكم مطلقاً بعلمه. وان كان ربما يظهر من عبائر بعضهم ان المخالف فى الجواز للحاكم دون الامام اكثر كما ذكرنا ذلك عند نقل عبائرهم الشريفة .

هذا وفى الجواهر نقلا عن حدود النهاية للشيخ قده قال: اذا شاهد الامام من يزنى اويشرب الخمر عليه ان يقيم الحد ولاينتظر مع مشاهدته قيام البينة والاقرار وليس ذلك لغيره بل هو مخصوص به وغيره وان شاهد يحتاج الى أن يقوم بينة اواقرار من الفاعل انتهى فلاحظ .

وفى الكافى لابى الصلاح ص٤٣٢ : ان قيل فلو شاهد الامام او الحاكم رجلا يزنى اويلوط اوسمعه يقذف غيره اويطلق زوجته اويظاهر منها اويعتق غلامه او يبيع غيره شيئاً أكان يحكم بعلمه او يبطل ذلك ؟

قيل : ان كان ما علمه الامام عقداً او ايقاعاً شرعياً حكم بعلمه ، وان كان بخلاف ذلك لاختلال بعض الشروط كعلمه بغيره ناطقاً بكنايات الطلاق اوصريحة فى الحيض اوبغير شهادة اوظهار بغير لفظه اوبغير اشهاد اوقصد، اوبيع من غير افتراق الى غير ذلك لم يحكم لفقد ما معه يصح الحكم من صحة العقد أو الايقاع ، فأما ما يوجب الحد فان كان العالم بما يوجب الامام فعليه الحكم بعلمه لكونه معصوماً مأموناً، فان كان غيره من الحكام الذين يجوز عليهم الكذب لم يجز له الحكم بمقتضاه . لان اقامة الحد اولا ليست من فرضه ولانه بذلك شاهد على غيره بالزنا واللواط وغيرهما وهو واحد وشهادة الواحد بذلك قذف يوجب وان كان عالماً . يوضح ذلك أنه اذا علم ثلاثة نفر غيرهم زانياً لم يجز لهم الشهادة عليه فالواحد احرى أن لايشهد عليه ، وليست هذه حال الامام المعصوم ولاتنفيذ الاحكام بالعلم على من أمل ذلك انتهى فلاحظ . فكلامه قده صريح فى المنع من الحكم بالعلم لغير الامام المعصوم عليه السلام فيما يوجب الحد ـ كالزنا مثلا ـ

أقول

ولعل مستند الشيخ قده فى النهاية ، رواية الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزنى اويشرب خمراً ان يقيم عليه الحد ولايحتاج الى بينة مع نظره لانه أمين الله فى خلقه الحديث .

وما ذكره الجواهر ـ بعد نقل ذلك عن الشيخ وغيره ـ بقوله

مع انه لم نجد للجميع مستنداً صالحاً ، غير ظاهر بالنسبة الى كلام الشيخ قده في النهاية فلاحظ هذا وممن ذهب الى عدم الجواز بعض المعاصرين قده في كتاب القضاء وفي المحكى عن قواعد الشهيد الاول (قده) تعليل المنع من العمل بالعلم بأنه جل وعلا لما علم بتولى أهل الجور للقضاء سد باب العمل بالعلم تقليلا للفساد ومخالفة الواقع فحيث لا رادع لهم يدعون العلم ويبطلون الحقوق . وكيف كان فقد استدل المشهور للجواز ايضاً بوجوه .

(الاول)

الاجماع المحكى عن جماعة كثيرة والشهرة المستفيضة عن اعاظم علمائنا .

(وفيه) أنك قد عرفت عدم حجيته في المقام لكونه معلوم المدركية فلا يكون كاشفاً عن مقالة المعصوم عليه السلام بل لو احتملنا كون مدركه أحد الوجوه الاتية فلا يكون حجة ايضا ويكون العبرة بالمدرك واما الشهرة في الفتوى فلا دليل على اعتبارها اتفاقاً ـ ويزيد هنا وضوحاً ـ وجود المخالف في المسئلة كثيراً كما عرفت فلاحظ .

(الثانى)

ان عدم حكم الحاكم بعلمه يستلزم اما ايقاف الحكم من غير موجب او يلزم فسق الحاكم وهما باطلان. مثلا اذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً بحضرة الحاكم ثم جحد كان القول قوله مع يمينه فان حكم بغير علمه لزم فسقه والا لزم ايقاف الحكم . واذا بطل ذلك ثبت المطلوب

(الثالث)

ان الحاكم لو لم يحكم بعلمه يلزم منه عدم وجوب انكار المنكر وعدم وجوب اظهار الحق مع امكانه وهما ايضاً باطلان فيتعين الاول وهو المطلوب .

(الرابع)

لاريب ان ظهور العلم أقوى من البينة وانما هى مجعولة طريقاً الى الواقع مع عدم العلم بالواقع ولايعقل جعل الحجية لها مع العلم بالواقع كما لايعقل لها ذلك اذا انكشف خطائها أوبان كذبها .

(الخامس)

ماذكره سيدنا المرتضى فى جواب ابى على ابن جنيد (ره) فيما هو المحكى عنه. قال فى الجواهر وفى الانتصار «فان قيل: كيف تستجيزون ادعاء الاجماع وابوعلى بن الجنيد يصرح بالخلاف ويذهب الى أنه لايجوز للحاكم ان يحكم بعلمه فى شيء من الحقوق والحدود ؟

قلنا : لاخلاف بين الامامية فى هذه المسئلة ، وقد تقدم اجماعهم ابن الجنيد وتأخره ، وانما عول ابن الجنيد على ضرب من الرأى والاجتهاد وخطاؤه ظاهر ، وكيف يخفى اطباق الامامية على وجوب الحكم بالعلم ؟ وهم ينكرون توقف أبى بكر عن الحكم لفاطمة بنت رسول الله (عليها السلام) بفدك لما ادعت أنحلها أبوها ، ويقولون: اذا كان عالماً بعصمتها وطهارتها وانها لاتدعى الا حقاً فلاوجه لمطالبتها باقامة البينة لان البينة لاوجه لها مع العلم بالصدق ، فكيف خفى على ابن الجنيد هذا الذى لايخفى على أحد؟ ـ ثم ذكر الاخبار التى سمعتها ـ ثم قال :

فمن يروى هذه الاخبار مستحسناً لها معولا عليها كيف يجوز ان يشك فى أنه كان يذهب الى أن الحاكم يحكم بعلمه لولاقلة تأمل ابن الجنيد» وتبعه غيره فى شدة الانكار على ابن الجنيد فى عدم جواز القضاء بالعلم انتهى فلاحظ .

أقول

وفى كل ماذكر الى هنا لايخلو عن اشكال ومناقشة اذ الدليل الثانى الذى هو عبارة اما عن ايقاف الحكم اوفسق الحاكم . فغير وارد لوقلنا بأن العنوان الواقعى غير كاف للحكم واجراء الحد. وانما هو مع وصف قيام البينة اوالاقرار وبعبارة أخرى العنوان الواقعى لم يجعل موضوعاً للحكم بل المجعول موضوعاً للحكم هو العنوان الواقعى المشروط بالاقرار والبينة ولايلزم معه فسق الحاكم وانما يلزمه اذا حكم على خلاف ما علمه. فالحاكم العالم بوقوع الطلاق صحيحاً فى محضره لايمكنه الحكم بخلافه لانه واجب عليه الحكم فتأمل .

وأما وجوب اظهار الحق وانكار المنكر فغير مربوط بباب الحكم ويكفيه ردع الفاعل للمنكر فلاحظ .

واما كون العلم اقوى من البينة فمسلم لكن لايستلزم جعله وكونه أحد طرق الحكم غاية الامر عدم جواز الحكم مع العلم او العلم بخطأ البينة واما ما ذكره السيد المرتضى قده فى جواب ابن الجنيد فيعرف اشكاله مما مر فى الاخبار المستدل بها ـ مع كونها ـ الزهراء (ع) ـ كانت ذى اليد ولاوجه لمطالبتها بالبينة بل عليه اقامتها ـ واما الاجماع فقد

عرفت ما فيه . فلاحظ

هذا ولعل من هنا اوغيره قال: فى الجواهر ج ٤٠ ص ٨٩- بعد نقل كلام السيد فى جواب ابن الجنيد ـ ولكن الانصاف أنه ليس بتلك المكانة من الضعف ، ضرورة أن البحث فى أن العلم من طرق الحكم والفصل بين المتخاصمين ولو من غير المعصوم فى جميع الحقوق أولا، وليس فى شيء من الادلة المذكورة ـ عدا الاجماع منها ـ دلالة على ذلك والامر بالمعروف ووجوب ايصال الحق الى مستحقه بل كون العلم حجة على من حصل له يترتب عليه سائر التكاليف الشرعية لايقتضى كونه من طرق الحكم، بل اقصى ذلك ماعرفت وانه لايجوز له الحكم بخلاف علمه بل لعل اصالة عدم ترتب آثار الحكم عليه يقتضى عدمه .

كما أن قوله ﷺ « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » كذلك ايضاً بل ظاهر الحصر فى صحيح هشام عن ابى عبدالله عليه السلام قال رسول الله ﷺ: انما اقضى بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض كذلك .

وكذا قول امير المؤمنين عليه السلام فى خبر اسماعيل بن اويس «جميع احكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة جارية مع أئمة الهدى » وكذا الخبر الاخر عنه « عليه السلام » الى غير ذلك من النصوص الظاهرة فى حصر طريق الحكم بالمعنى المزبور بالبينة واليمين.

وأقصى ما يخرج منها المعلوم كذبهما ولو لمخالفتهما لعلمه فلايحكم حينئذ بهما وهو لايقتضى الحكم بعلمه وأنه أحد طرق للفصل كالبينة بل هو أقوى الخ فلاحظ .

(ومنها)

رواية الحسين بن خالد عن مولانا الصادق عليه السلام وقد تقدمت منا فى هذه الرسالة . بتقريب عدم الفرق بين الامام (ع) وغيره من الحكام المنصوبين من قبله بعد اشتراكهم معه فى شمول الخطاب بوجوب الحكم وكمايقتضيه ظاهرالتعليل فى قوله (ع)

وفيه. انها مختصة بالامام المعصوم(ع) دون غيره لظهورالتعليل فى قوله (ع) بأنه أمين الله فى خلقه وهو غير صادق فى حق أحد غيره واما الفقهاء منا زاد الله فى عزهم فهم أمناء الرسل والائمة عليهم السلام على الحلال والحرام الصادرعنهم وكيف كان فهذه اللفظة والكلمة ممالايمكن اطلاقها على غيرالائمة(١) عليهم السلام كمالايخفى على المتأمل فلاحظ مع أنها أخص من مدعى المشهور كما عرفت فتأمل .

(ومنها)

الاصل بالتقريب المتقدم ذكره فى الاستدلال به على الجواز للامام عليه السلام مع عدم القول بالفصل بينه وبين غيره بعد وجوب الحكم عليهم جميعاً. وان من حكم بعلمه فقدحكم بالحق والعدل والقسط وماانزله الله تعالى . وقد عرفت ان هذا الوجه من أمتن الوجوه المستدل بها فى المقام ولايرد عليه شيء مما اورد على غيره كما لايخفى غيرمايوردعليه ما سيأتى من ادلة القائلين بالمنع .

(ومنها)

غيرذلك فلاحظ .

---

(١) اذهو ممايمكن الاستدلال به على عصمة المتصف بكونه كذلك.

(ادلة القائلين بمنع حكم الحاكم بعلمه)

وقد استدلوا على ذلك ايضاً بوجوه (منها) صحيحة هشام عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضى بينكم بالبينات والايمان (الحديث) وفيه قدعرفت الجواب عنها فيماسبق اوانهامحمولة على الغالب كما فى الجواهر او الظاهر منها كونها مجعولة طريقا الى الواقع فى ظرف الجهل وعدم العلم بالواقع ، ومنه يظهرالجواب عن خبراسماعيل بن أويس فلاحظ .

(ومنها) قوله صلى الله عليه وآله: انا نحكم بالظاهروالله المتولى للسرائروفيه: ايضاً انه غير دال على عدم جواز الحكم بعلمه كما عرفت بل غايته بيان عدم وجوب التفتيش والبحث عن الواقع وكما يرشد اليه ما فى سؤال داود على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام من سؤال الله تعالى أنيريه الحق كما هو عنده وجوابه تعالى له بانك لاتطيق ذلك ثم أراه سبحانه مااقتضى منه العجب للناس فسأل عليه السلام ان يرفع ذلك عنه ففعل جل وعلا ثم اوحى الله تعالى اليه ان أحكم بينهم بالبينات وأضفهم الى اسمى يحلفون به حيث ظاهرها وجوب الحكم بالواقع اذا علم به كظهورها فى عدم وجوب الفحص عن الواقع بعلم النبوة والامامة فلاحظ .

(ومنها) الروايات الدالة على لزوم الاقرارأربع مرات بالزنا لمن اراد الاقراربه عند الحاكم وعدم كفاية الاقراربمرة اومرتين ـ مثل قوله

---

(١) الوسائل ج١ ص٣٨٠

عليه السلام « لايرجم الزانى حتى يقر أربع مرات » (١) ومثل ما رواه فى فروع الكافى ج ٢ ص ٢٨٨ فى الصحيح عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين (ع) لايرجم رجل ولاامرئة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والاخراج .

ومثله عن ابى عبدالله (ع) قال لايجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة أنهم قد رأوه يجامعها .

وفى موثق ابى بصير قال قال : ابوعبدالله (ع) لايرجم الرجل والمرئة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل فى المكحلة : بتقريب ان ثبوت الحد والرجم وجواز اجرائهما موقوف على قيام البينة الاربعة وانها مجعولة على نحو الموضوعية لذلك ونحو ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله من أنه اتاه رجل أقر على نفسه بالزنا فصرف النبى صلى الله عليه وآله وجهه حتى أقر اربع مرات ثم قال صلى الله عليه وآله ابصاحبكم بأس يعنى جنة فقالوا لاثم امر برجمه الحديث .

ومثله ما روى عن ميثم بن صالح عن أبيه قال : أتت امرئة امير المؤمنين (ع) فقالت انى زنيت فطهرنى طهرك الله. حتى تم لها الاقرار اربع مرات (٢) وغير ذلك مما يكون ظاهرها كون الاقرار أربع مرات اوشهادة اربعة رجال عدول موضوعين لجواز اجراء الحد والرجم على نحو الموضوعية لثبوت الحكم .

ونحوها الروايات الدالة على التقييد بشهادة أربعة رجال عدول بحيث لو نقص عنهم واحد اوتخلف فى حين الشهادة منهم وجب الحد

---

(١) (٢) فروع الكافى ج٢ ص ٢٨٩

عليهم للفرية ، مع حصول العلم غالباً من قول الثلاثة اوالاقراربمرة او مرتين مع أنه لم يلتزم اولم يقل به أحد كما أبداه بعض أجلة العصر(١) قده مع لزوم اللغوية بالتقييد بالعدد اذا حصل العلم بأقل منه لو فرض جواز الحكم بعلمه للحاكم وهذا المعنى قد أصر عليه بعض أجلة علمائنا المعاصرين(٢) ادام البارى بركات بروجوده وازهر الزمان بشريف جوده ومنّ عليه بالشفاء العاجل انشاء الله تعالى .

اقول

وفيه اولا المنع من حصول العلم غالبا باقراره مرة واحدة او

---

(١) هو العلامه الفقيه المسدد الحاج السيد أحمد الخوانسارى قده فى جامع المدارك فراجع منه كتاب القضاء والحدود.

(٢) هو العالم العامل والفقيه الكامل انموذج السلف الصالح من الاوائل عين الانسان وانسان العين المحلى بكل زين مولينا المجتبى الشيخ مرتضى الحائرى أدام الله ظله العالى وحرسه من بوائق الايام والليالى ولعمرى لم أرفيمن رأيت مثله جامعاً لشرائط الاجتهاد من الزهد والورع والسداد وترك الدنيا وراء ظهره والاخذ بالمعاملة مع ربه فى سره وجهره ولنا معه والحمد لله الصداقة التامة والمحبة الكاملة والمودة الاكيدة وهو سلمه الله تعالى ومنّ عليه بالشفاء معنافى غاية الشفقة والوداد لايرضى بمفارقتنا والغياب عن مجلسه الشريف يوماً واحدا ونسأل الله تعالى ان لايفرق بيننا انشاء الله تعالى هذا وقد ترجمته مفصلا فى ج٢ من كتابى جلاء البصر فى تراجم مجتهدى القرن الرابع عشر .

مرتين او حصوله بشهادة أقل من أربعة رجال عدول بل غايته الوثوق والاطمينان وهمـا غير كافيان للحكم وانه لابد اما من حصول العلم او حصول ماقرره الشارع وجعله بمنزلة العلم. ومادل على الحصربالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال عدول هوبالنسبة الى ما ثبت بالبينة ونحوها مما جعلها الشارع المقدس حجة فـى صورة الجهل بالواقع فلاحظ.

وثانياً بعدم المانع من الالتزام بذلك لوحصل العلم بأقل مماذكر بعد ما عرفت عدم كون البينة ونحوها مجعولة على نحوالموضوعية بل مأخوذة فى موضوع الحكم على نحوالطريقية فى ظرف الجهل بالواقع وان الحكم مترتب على تحقق العنوان الواقعى خارجاً بلادخل شيء معه اصلا. وعليه فلا وجه لعدم الالتزام، بل قد التزم به الكل بما عرفت، وعدم حصول اللغوية للعدد المذكور لو لم يفد العلم معه غالباً أو بأقل منه كمالايخفى فلاحظ.

(انقلت) اذا كان يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه وفرضنا حصوله من شهادة ثلاثة رجال عدول يلزم سقوط الحد عنهم وثبوته على المشهود عليه ولم يلتزم به احد على الظاهر.

(قلت) ثبوت الحد على الثلاثة انما هو للفرية وفى صورة عدم حصول العلم للحاكم من قولهم ولهذا لايجزى الحد على المشهودعليه واما اذا حصل له العلم من قولهم فلاوجه لسقوط الحد عن المشهود عليه كماعرفت. واما ثبوت الحد على الشهود الثلاث وان حصل العلم من قولهم على فرض التزامهم لابد ان يكون لاجـل الموضوعية للعدد

المذكور فـى الشهادة وما دونه موجب للحد هـذا ولا بد من التأمل والمراجعة الى كتب الاصحاب رضوان الله عليهم فان المسئلة تحتاج الى الدقة اكثرمن هذا فلاحظ .

(ومنها)

الرواية الواردة فـى تقسيم القضاة الى أربعة وقوله عليه السلام رجل قضى بالحق وهولايعلم حيث انظاهرها لم‌يكن الواقع تمام الموضوع للحكم بل‌هوجزء الموضوع والجزءالاخرالعلم ولكون الموجب لنفوذ الحكم وجواز اقامة الحد مثلا مجموع الامرين معاً ، ومقتضاها عدم جوازالتمسك بالعمومات الواردة فى الحكم بالحق والعدل والقسط .

(وفيه) انهذه الرواية اماتكون‌مسوقة لبيان‌حرمة التجرى‌والقول على الله تعالى بغيرعلم ـ اوكونها فى مقام بيان اشتراط العلم فى‌صحة القضـاء ، فتكون مفادها ان من لم‌يكن عالماً يحرم عليـه القضاء ـ وان اصاب حكمه الواقع ـ ولم‌يكن مأذوناً فـى القضـاء من قبل الشارع المقدس اذ ليس كل‌من علم بالواقع جازله الحكم والقضاء بعدماعرفت من أنالاصل عدم نفوذ حكم أحد على‌آخروعدم جوازالحكم‌له الا بعد الاذن، وعليه فلاتدل على أن الواقع لم‌يكن تمام الموضوع بل‌الواقع تمام الموضوع ولكن المتصدى لاجراء الحكم والحق لابد ان يكون معه مأذوناً من‌قبل‌من‌له‌الامروتكون‌الرواية اشبه شىء ببيان صفات‌القاضى فلاحظ جيداً وتأمل .

واما ما ذكره التقى الحلبى قده فى الكافى من المنع لغيرالامام عليه‌السلام من‌الحكم بعلمه فانما هولاجل عدم‌جوازاجراء الحدود لغير

الامام عليه السلام عنده واما فرضه بمنزلة الشاهد فغير ظاهر كمالايخفى . واما تعليل الشهيد الاول الذى عليه منا المعول فى محكى قواعده فغيرظاهر ايضاً . لحرمة القضاء على غيرالواجد للشرائط المعتبرة فى جوازالقضاء ولماعرفت من توقفه على الاذن من الشارع .

(ومنها)

ان عمل الحاكم بعلمه معرض للتهمة وتزكية للنفس (وفيه) ان نفس التصدى للقضاء فى معرض التهمة والتزكية (ومنها) غيرذلك مما يكون عدم التعرض لها والجواب عنها أولى .

هذا وقدعرفت ما ذكره المشهورمن دليل جوازالحكم للحاكم بعلمه للاصل والايات الشريفة وعدم ورود شيء عليهـا من الاشكالات المذكورة مضافاً الى الشهرةالمستفيضة والاجماعات الكثيرة والله العالم بحقائق أحكامه واوليائه عليهم السلام .

ثم انه يبقى هنا اشكال، وهوانه هل يجب الحكم على طبق العلم الحاصل من الطرق الغيرالمتعارفة كالرمل والجفر مثلا ام لايجوز؟ فقد يقال بالجوازلكون العلم حجة من اى طريق حصل وحجيته ذاتية لاتناله يد الجعل نفياً واثباتاً ، واذا حصل له العلـم بتحقق العنوان الموضوع للحكم لابد له من المشى والجرى على منواله بما عرفت، نعم وان كان للغيرعدم جوازالرجوع اليه وترتيب الاثرعلى ما حكم به فى الاحكام

وقد يقال : بعدم جواز الحكم له على طبق العلم الحاصل له من الطرق الغيرالمتعارفة، نظراً الى لزوم الاذن من الشارع المقدس للقضاء

والحكم اما خصوصاً او عموماً لمقتضى الاصل ، وما دل على اعتبار العلم لاحراز الموضوع ولو بمثل ما قرره الشارع المقدس تعبداً فهو منصرف الى العلم الحاصل من الطرق المتعارفة مضافاً الى معلومية عدم ارتضاء الشارع باعمال تلك الطرق لتحصيل العلم اوالنظر فيها .

(أقول) لكن الانصاف ان ما دل على عدم جواز العمل بمثل الرمل والجفر مثلا اوالقياس ونحوها اومادل على عدم جواز الرجوع الى من يحكم بالعلم الحاصل منها انما هو بالنسبة الى استنباط الاحكام منها والاستقلال فى الحكم فيها من دون مراجعة الى القواعد المقررة الصادرة عن الائمة عليهم السلام اوالاخذ عنهم دون ما هو راجع الى تشخيص الموضوع وثبوته باى طريق ، اذ لم يرد عن الشارع المقدس غالباً مايقيد اعتبار ثبوت الموضوع لحكم بطريق خاص على نحو لا يثبت بدونه . وما دل فى المقام من اعتبار البينة الاربعة اوالاقرار كذلك فانما هو لاجل كونها طريقاً لاحراز الموضوع المتعلق للحكم فلاحظ لكن مع هذا كله فاحراز رضاء الشارع بالحكم على طبق العلم الحاصل من الطرق الغير المتعارفة فى غاية الاشكال نظراً الى أهمية القضاء والحكم بين الناس الذى يتعلق باموال الناس وأعراضهم ودمائهم، ولايعقل اعتبار مايكثر خطائه ويقل اصابته، ولهذا ترى اهتمام الشارع المقدس فى البينة وعدالتها ونظرها بكمال الدقة واتفاقها فى مجلس الشهادة وكذلك بالنسبة الى اقراره بنفسه ولعل هذا كله مما يكشف عن عدم اعتبار العلم الحاصل من الطرق الغير المتعارفه اوحصوله من اى سبب كان ولوشك فى الاذن فالاصل ايضاً عدم الجواز كماعرفت فتأمل كمالعل هذا هوالمشهور ومتابعته لاريب فيه ولاعثور والله العالم بحقائق الاحكام وحججه الكرام عليهم السلام.

(خاتمة)

قداستثنى القائلون بالمنع صوراً من القضاء بالعلم وقالوا بجواز الحكم فيها بالعلم .

قال المحدث الفيض الكاشانى قده فى ص ٢٦٨ من ج ٣ من مفاتيح الشرايع يقضى بعلمه بلاخلاف فى تزكية الشهود وجرحهم حذراً من لزوم الدور والتسلسل ، وفى الاقرار عنده وان لم يسمعه غيره وقيل : بشرط ان يكون فى مجلس القضاء ، وفى العلم بخطاء الشهود يقيناً او كذبهم . وفى تعزير من اساء أدبه فى مجلس القضاء وان لم يعلمه غيره لانه من ضرورة أبهة اقامة القضاء . وفيما اذا شاهد معه آخر فانه لايقصر عن شاهد انتهى فلاحظ .

وقريب منه نقل الجواهر عن المسالك ايضاً لكن استشكل الجواهر فى الاخير منها ، والثانى ايضا . (اعنى الاقرار عنده) فقال : ولايخلو الاخير منها من نظر لعدم وضوح دليل الاستثناء فيه مع فرض عدم جواز القضاء بالعلم ، بل والثانى اذا كانت الدعوى اقراره والفرض تعقيبه له بالانكار ولم يسمعه منه الا الحاكم فان طريق ثبوته حينئذ ليس الا البينة ،

اللهم الا أن يقال: ان الاقرار حتى فى الفرض أحد طرق الحكم كسماع البينة فتأمل جيداً انتهى فلاحظ .

اقول

هذا كله على القول بالمنع وانه لابد من اقامة الدليل على ماذكروه. واما القائلون بالجواز نهم فى سعة من ذلك اذ الدليل هو ما ذكرناه عنهم كما لايخفى .

وليكن هذا آخر ما أردنا ايراده فى هذه الرسالة الشريفة والوجيزة اللطيفة حامدين لله تعالى ومصلين على رسوله وآله، وقد حصل الفراغ منها على يد مؤلفها العبد الفقير الى الله الغنى محمد رضا ابن السيد جعفر الحسينى الاعرجى الحائرى عفى الله تعالى عنهما فى بلدة قم المشرفة حرم الائمة الطاهرين بجوار السيدة الطيبة الطاهرة فاطمة بنت باب الحوائج الى الله تعالى موسى بن جعفر وشفيع يوم المحشر عليهم صلوات الملك الاكبر فى سنة ١٤٠٦ هـ فى اليوم السابع عشر من شهر جمادى الثانية يوم الخميس ضحاً والحمد لله رب العالمين .

الرجاء من القراء الكرام تصحيح الرسالة قبل المطالعة

ص	س	غلط	صحيح
٤	٤	مادامت	مادام
٩	٨	انالقول بعدم الجواز	ان القول بعدم الجواز بالنسبة الى غير الامام عليه السلام
١٥	٤	عن كتابه الاحمدى	عن كتابه الاحمدى وظاهره ان المراد من الحاكم غير الامام عليه السلام
١٥	٧	وقول بان الحاكم	وقول بان الحاكم غير الامام لايحكم بعلمه فى شيء من الحقوق ولا الحدود مطلقا واما بالنسبة الى الامام عليه السلام فظاهره الجواز له كما استظهره المسالك وجعله نقلا ثالثا عنه فلاحظ . هذا ويحتمل ان يقال على المستفاد من كتابه الاحمدى واستظهار المسالك ان له قولين فى المسئلة ـ بالنسبة الى غير الامام ـ احدهما ـ الجواز فى حقوق الله تعالى خاصة ـ وثانيهما ـ عدم الجواز مطلقا ـ واما الامام عليه السلام فيجوز له الحكم بعلمه مطلقا فيكون غير مخالف للمشهور بالنسبة الى الامام كما يحتمل ان يكون قولاه فى المسئلة من الجواز وعدمه بالنسبة الى الحاكم مطلقا الامام وغيره على ما يظهر من كتابه الاحمدى ايضاً ـ اما لعدم القول بالفصل اومن جهة الاولوية للامام ـ ونقل المرتضى عنه فتأمل
١٩	١٤	بانتفاء موضوعه	بانتفاء موضوعها

انا لله وانا اليه راجعون

فى حين اشتغالنا بطبع هذه الرسالة بلغنا نبأ مؤسف جداً فى يوم الخميس صباحاً من سنة ١٤٠٦ هـ ٢٤ جمادى الثانية وهو نبأ وفاة شيخنا العلامة حجة الاسلام آية الله فى الانام والنائب المرضى عن الامام عليه السلام الفقيه الربانى والعالم العامل الصمدانى مولانا الحاج الشيخ مرتضى الحائرى اليزدى نجل مؤسس الحوزة العلمية فى قم آية الله العظمى الشيخ عبدالكريم الحائرى اعلى الله مقامهما ورفع فى الخلد اعلامهما وقد خسرت الطائفة الحقة والشيعة المحقة بذلك علماً من اعلامها وحصناً من حصون شريعتها فى يوم كانت بأمس الحاجة اليه والى ارشاداته القيمة وتعليماته الجيدة اذ كان اعلى الله مقامه القدوة الصالحة للامة الاسلامية والحوزة العلمية فى العلم والعمل والطريقة وحسن السلوك والسيرة وصفاء الباطن والسريرة

وكان بيته الشريف مأوى الفقراء والمساكين وارباب الحوائج من المضطرين وكان بنفسه قده يقوم بانجاح حوائجهم واسعافهم بالمال

وما يحتاجون اليه كما كان يطفح محفله المنيف بالمسائل العلمية وحل المشاكل الدينية .

وكانما قيل فى حقه :

هوالبحرمن ای‌النواحی أتيته فلجته المعروف والجودساحله
فلولم يكن فی‌كفه غير نفسه لجاد بها فليتق الله سائلـه

* * *

هيهات ان‌يأتی‌الزمان‌بمثله ان الزمان لمثله عقيم

ونسئل الله العلی القدير ان يلهم آله وذويه الصبر والسلوان وان يتغمد فقيدنا بالرحمة والرضوان هذا وقدرأينا من المناسب هنا ان نطبع له هذه الابيات التی انشأها فـی مـدح مولی المتقين امير المؤمنين صلوات الله عليه بالفارسية ابقاء لذكره وتخليداً لاسمه وقد سبق مناقبل هذا استجازته بطبعها فاذن رضوان‌الله‌عليه لنابذلك وهی‌هذه.

شاعری‌گفت که‌بودآن‌شه‌راد مجمع جمله صفات اضداد
خوی اورشك نسيم سحری گاه دل داری خونين جگری
گـاه بنواختن أفسرده يا يتيمـی کـه‌پناهش مـرده
يا که بی بال وپری را ز صفا زيـر بال پرخود بـدها جا
چـون درآيـد بميان رفقا يكی از جمله اخوان صفا
چونکه درکوخ فقيران باشد يكی از جمله آنـان بـاشد
گـاه تسليم بحكـم اسلام در برچند نفر مـرد عـوام
يك نفر مسلم عادی باشد ز ايـادی نـه أعادی باشد

الغرض رأفت اوگاه صفا — نیست در حوصله فکرت ما
لطف آن میرسد ازتن بروان — شاد وآباد ازان کشور جان
کی نسیم سحری را شاید — کی چنین لطف از و می‌آید
لطف اوظل عنایات‌خدا است — اندر آن نور الهی پیداست
این‌چنین مردرحیمی درجنك — آب گردد زغریوش دل سنك
آن‌خطیبی که چون اودهرندید — گوش بخردچو کلامش‌نشنید
روح جاوید ببخشد بجماد — سخنش تا به ابد هست بیاد
بود در عصر رسول برحق — سربسر جمله سکوت مطلق
این أدب در برآن مرشد کل — بود مخصوص بمستر شدکل
پس علی مرکز اضداد آمد — زین سبب والی اوتاد آمد
گویداین‌بنده‌علی‌راصفتی‌است — وآن‌صفت‌واحدخودموهبتی‌است
صفتش‌واحدودرجلوه‌جداست — آن صفت‌بندگی ذات‌خداست
چونکه فانی بود اندر واحد — واحد وجمله جهان را واجد
روح اودرکف خلاق وجود — جمله ذرات وجودش بسجود
گاه‌گوید که‌بکش‌خویشان را — یا بده جان وببین جانان را
گاه‌گوید شب وروزبکش‌گاه — گوید که بدم برناخش
دل اوکوه ونسیم است زهو — باطنش‌هواست نه‌اینست نه‌أو
پس‌علی‌همچو خداوند وجود — صفتش واحد ودرجلوه حدود
این چگامه نبود شعر وخیال — هست ازشخص حقیقت تمثال
حائری اوکه‌چنین چامه سرود — رخ زیبای حقیقت بگشود

انتهی

هذا ولايخفى ان لشيخنا العلامة اعلى الله مقامه مؤلفات كثيرة ومصنفات وفيرة فى الفقه والاصول والتفسير والحديث والكلام رأيت بعضها عنده بخطه ونسئل الله تعالى ان يوفق اهل الخير بطبعها ونشرها انشاءالله تعالى .

هذا وقدذكرنا ترجمته مفصلابمالامزيد عليه فى الجزء الثانى من كتابنا جلاء البصر فى تراجم مجتهدى القرن الرابع عشر فراجع .

مؤلفات المؤلف

١ـ احسن الجزاء فی اقامة العزاء علی سید الشهداء جزآن طبعا فی قم
٢ـ المقباس الجلی فی فضل الصلاة علی النبی طبع فی طهران
٣ـ تنقیح الادلة فی بیان حکم الحاکم بعلمه وهی هذه الرسالة
٤ـ حواشی علی ارشاد العباد للطباطبائی الحائری طبع فی قم
٥ـ انفع العوائد فی شرح الفرائد
٦ـ البرهان الفائز فی حکم نقل الجنائز
٧ـ النجم الزاهر فی بیان نذر الناذر طبع فی النجف
٨ـ خیر الدارین فی بر الوالدین
٩ـ رسالة فی التقیة
١٠ـ جلاء البصر فی تراجم مجتهدی القرن الرابع عشر

سيصدر قريباً للمؤلف

افضل الاعمال فى الصلاة على النبى والآل ﷺ

7190

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa
MAR-APR 1992

Princeton University Library
32101 060960794